

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة فى الكويت

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع

محطة توليد كهرباء غرب القاهرة ٦٥٠ ميغاوات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء غرب القاهرة ٦٥٠ ميغاوات ، بمبلغ ٦٠ مليون دينار كويتى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعى

للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء

غرب القاهرة ٦٥٠ ميغاوات

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الثلاثاء السابع من شهر نيسان (أبريل) 2015 م .

تم الاتفاق بين :

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانياً : الصندوق العربى للإئماء الاقتصادى والاجتماعى

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى") ؛

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء غرب القاهرة 650 ميغاوات ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") ؛

وبما أن المقترض ، فى سبيل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشروع ، قد تحصل أو بصدد الحصول على تمويل إضافى من الصندوق الكويتى بمبلغ 30 مليون دينار كويتى ، البنك الإسلامى بمبلغ 222 مليون دولار أمريكى والصندوق السعودى بمبلغ 92 مليون دولار أمريكى ("مؤسسات التمويل الأخرى") ؛

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ اللازمة بالعملات الأجنبية والعملة المحلية لتغطية باقى التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها ، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربى ؛

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية ؛

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض ؛

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية ؛

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الأولى)

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد

- 1 - يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقرض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً قيمته 60.000.000 د.ك. (ستون مليون دينار كويتي) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .
- 2 - يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها 3٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- 3 - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقرض ، تطبيقاً لنص الفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقرض بدفع 0.5% (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .
- 4 - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأيّة مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- 5 - يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية .
- 6 - يحق للمقرض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل

أجال الاستحقاق :

- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .
- 7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من حزيران (يونيو) والأول من كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة .

- 8 - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي .
- 9 - يلتزم المقرض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقرض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .
- 10 - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد والتكاليف الأخرى معفيًا من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقرض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

- 1 - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .
- 2 - يقوم الصندوق العربي ، بناءً على طلب المقرض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقرض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمتم في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .
- 3 - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقرض أو بالوكالة عنه ويجوز للمقرض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد . ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- 1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من تموز (يوليو) 2014م ، إلا إذا وافق الصندوق العربى على خلاف ذلك .
- 2 - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .
- 3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربى . وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .
- 4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذى يطلبه الصندوق العربى ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- 5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .
- 6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة فى الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة فى ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

7 - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقرض فى سحبها من القرض ، سواءً إلى المقرض أو لأمره .

8 - ينتهى حق المقرض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة 60 شهراً من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق العربى .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

1 - يلتزم المقرض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء (وتعرف فيما يلى بـ "الشركة") المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية والنظام الأساسى للشركة الصادر بتاريخ 2001/6/28 ، والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (وتعرف فيما يلى بـ "الشركة القابضة") المنشأة بموجب القانون رقم 164 لسنة 2000 ، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل الشركة فى تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض ، بضمان الشركة القابضة ، يتم إبرامها بين المقرض والشركة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربى ، وتتضمن الأوضاع المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية والشروط والأحكام الواردة فيها والتى يقع على الشركة تنفيذها والوفاء بالالتزامات الناشئة بموجبها ، وعلى وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع وفقاً لما هو محدد فى الملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال الممولة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(ب) أن تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين فى الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع 3% (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمل الشركة أى رسوم تستحق بموجب الفقرة (3) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

- (ج) أن تتعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي منح القرض من أجلها .
- 2 - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض المبرمة وفقاً لمقتضيات الفقرة (1) من هذه المادة أو يحيل حقوقه المنصوص عليها فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة .
- 3 - يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي ومؤسسات التمويل الأخرى - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما فى ذلك أى مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لمقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وبشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .
- 4 - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ،
ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى :

(أ) أن تقوم الشركة فى موعد أقصاه 31 كانون الأول (ديسمبر) 2014 ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بتعيين مدير متفرغ للإشراف على تنفيذ المشروع من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة ، وذلك بموافقة الصندوق العربي ، على أن يتم تزويده بالصلاحيات الضرورية ، ويساعده فى القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنيين الأكفاء ، بالإضافة إلى الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(ب) أن تقوم الشركة فى موعد لا يتجاوز 31 آيار (مايو) 2015 ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص ، وفق مهام عمل محددة ، للاضطلاع بمراجعة الدراسات الفنية الخاصة بالمشروع ووضع تصاميمه الهندسية وإعداد وثائق المناقصات ، وتحليل عروض المقاولين ، والإشراف على تنفيذ المشروع ، وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام ، على أن تزود الشركة الصندوق العربي بنسخة من كل منها .

(ج) أن تقدم الشركة للصندوق العربى كافة الدراسات والمواصفات والتصاميم والمخططات التنفيذية والبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع وربطه بشبكة الكهرباء الموحدة ، ووثائق المناقصات ومسودات العقود الممولة من حصيلة القرض فور إعدادها ، وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزعم إدخالها على أى منها .

(د) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشآته ومعداته ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين للقيام بالتدريب المطلوب فى المصانع وفى موقع المشروع ، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدربة فى موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع .

(هـ) أن تتعاقد الشركة مع استشارى متخصص لإجراء دراسة متكاملة للتأثير المتوقع للمشروع على البيئة ، وأن تقوم فى سبيل ذلك بالحصول على المعدات اللازمة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه فى إطار تنفيذ المشروع ، وذلك من أجل رصد وتسجيل بيانات انبعاث الغازات على المدين القصير والطويل ، وتحديد الوسائل الفنية الملائمة لخفض مستويات التلوث الناجم عن الانبعاثات إلى الحدود المسموح بها فى قانون وأنظمة حماية البيئة السارية فى جمهورية مصر العربية ، سواءً كان التشغيل بالغاز الطبيعى أو بزيت الوقود الثقيل ، على أن توافى الشركة الصندوق العربى بنتائج الدراسة المذكورة وتحيطه علماً بالإجراءات المتخذة لمراعاة الحدود القصوى للانبعاثات المنصوص عليها فى قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما .

(و) أن يتخذ المقترض كافة الإجراءات والتدابير الملائمة لتطوير وتنفيذ خطة تشغيل مشتركة بين الجهات القائمة على موارد وشبكات توزيع الغاز من جهة والمركز القومى للتحكم فى الطاقة من جهة أخرى ، وذلك لتوفير كافة احتياجات المحطات الحرارية من الغاز الطبيعى ، وإعطاء المحطات الحرارية الواقعة قرب التجمعات السكانية الكثيفة أولوية قصوى لتزويدها بالغاز الطبيعى فى الحالات الطارئة التى يتم فيها تقنين إمدادات الغاز ، وفى حال وجود نقص فى إمدادات الغاز الطبيعى للمشروع يقوم المقترض ، أو من يوكل إليه ذلك ، باتخاذ التدابير

الضرورة لتزويد المشروع بزيوت الوقود الثقيل بالكميات اللازمة لتشغيل منشآته وتجهيزاته ومعداته ، وفقاً للمواصفات الفنية المناسبة التى تحددها الشركة القابضة .

(ز) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشآته والمرافق المشمولة فيه ، على أن تتم عمليات الإحلال والتجديد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة . وفى سبيل ذلك يلتزم المقترض ، أو من ينوب عنه ، باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكين الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجديد .

(ح) أن تقوم الشركة القابضة بتنفيذ أعمال خطوط النقل التى تربط المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة وذلك فى موعد لا يتجاوز 31 آذار (مارس) 2018م ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربى .

(ط) أن يقوم المقترض بإطلاع الصندوق العربى ، فى إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات أو تدابير جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المقترض أو الشركة ، إذا كان من شأن أى منهما أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته ، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها .

(ى) أن تعمل الشركة على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية على نحو يكفل لمستويات الإدارة المختلفة الاضطلاع بالتخطيط ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للشركة ، ولكافة الوظائف والمهام ، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للشركة ، على أن تحيط الشركة الصندوق العربى علماً بما تتخذه من إجراءات فى هذا الصدد .

(ك) أن تستمر الشركة فى وضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها ، فى مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية ، على أن تقوم برصد المخططات الضرورية لتنفيذ خطط التدريب ، وتزود الصندوق العربى بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية .

(ل) أن يعمل المقترض على اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما فى ذلك - دون حصر - تحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة ، وسيولة كافية لتغطية التزاماتها ، ومعدل مقبول لخدمة ديونها ، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتى لاستثماراتها .

5 - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقترض أن وزارة المالية ، أو أية جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

6 - يتم الحصول على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التى لا تتجاوز قيمتها 200.000 د.ك . (مائتا ألف دينار كويتى) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربى مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التى تتجاوز قيمتها 200.000 د.ك . (مائتا ألف دينار كويتى) :

يتعين طرحها فى مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربى ، ويعلن عنها فى الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها فى دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربى تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربى .

7 - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع الممولة من القرض فى تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربى الخطية المسبقة .

8 - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

9 - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

10 - يلتزم المقترض بتمكين ممثلى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

11 - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها والمتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع وفى سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى .

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوى ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية الفترة التى يغطيها التقرير ، وتقريراً ختامياً (مالى وفنى) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

12 - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ،

وفى سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فيما يتعلق بتقديم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

13 - يؤكد الصندوق العربى أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى . وفى حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربى ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

14 - لا تسرى أحكام الفقرة (13) من هذه المادة على الضمانات العينية التى يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكفالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأسمى لنشوتها . ويشمل اصطلاح - "أموال حكومية" المستخدم فى الفقرة (13) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

15 - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة فى أراضيها ، سواءً فى الحاضر أو فى المستقبل ، ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

16 - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

17 - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما مائل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

2 - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

وتكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه

الصندوق العربي إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2 (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2 (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (8) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (2) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

6 - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

7 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

1 - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

2 - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان

باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتتعدد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ما مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

5 - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

6 - تجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

7 - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (2) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما فى ذلك طلبات السحب من القرض ، وزير التعاون الدولى ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهائها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة واقية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمقترض طبقاً لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

(أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

1 - "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله منح القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (2) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربى .

2 - "البضاعة" أو البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (3) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود المبالغ الموضحة فى الملحق المذكور ، على ألا تستخدم مخصصات القرض فى تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض .

3 - "قرض خارجى" يعنى أى قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولى - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية

ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية .

8 شارع عدلى - القاهرة ، الرقم البريدى 11521 - ص . ب 2225 -

جمهورية مصر العربية .

الفاكس : 00(202)23915167

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى ،

المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع المطار قطعة 6 ص . ب . (21923)

الرمز البريدى (13080) الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

البريد الإلكتروني : admin@arabfund.org

الفاكس : 00 الكويت (965) 24959390/1/2 .

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ

المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ،

كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداها وتسلم الصندوق العربى

النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربى للإئتماء

الاقتصادى والاجتماعى

المدير العام . رئيس مجلس الإدارة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الاسم / د. نجلاء الاهوانى

المفوض بالتوقيع

الملحق رقم (1)**أحكام السداد**

يسدد مبلغ أصل القرض على تسعة وثلاثين قسطاً نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى 1.540.000 د.ك (مليون وخمسمائة وأربعون ألف دينار كويتي) ، وتكون قيمة القسط الأخير 1.480.000 د.ك (مليون وأربعمائة وثمانون ألف دينار كويتي) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (2)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام فى تلبية الطلب المتزايد على القدرة والطاقة الكهربائية فى جمهورية مصر العربية عن طريق زيادة قدرة التوليد فى منطقة القاهرة الكبرى بحوالى 650 ميغا وات ، وذلك من خلال إضافة وحدة توليد بخارية فى موقع محطة غرب القاهرة تعمل بالغاز الطبيعى كوقود أساسى .

ويشمل المشروع توريد وتركيب وحدة توليد بخارية ذات ضغط تحت الحرج قدرتها حوالى 650 ميغا وات ، وتتكون من غلاية بخارية وتربينة ومولد كهربائى ومكثف ، وذلك بالإضافة إلى المحولات ، والقواطع ، وأنظمة معالجة المياه ومراقبة التلوث ، ومعالجة انبعاثات الغازات العادمة إذا اقتضت الحاجة ذلك ، وأنظمة القياس ، والتحكم ، والأعمال الميكانيكية والكهربائية والمدنية ، وجميع الملحقات وقطع الغيار ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والتأمين .

الملحق رقم (3)

عناصر المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولاً - عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر التالية :

1 - الغلاية وملحقاتها والمضخات ومعالجة المياه :

ويشمل تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب والإشراف على التشغيل الأولي للغلاية وملحقاتها ، وتوريد وتقديم الخدمات الفنية لمضخات تغذية المياه الرئيسية ، ومضخات المتكاثف ، ومضخات مياه دائرة التبريد وغيرها . كما يتضمن تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب نظام معالجة المياه الأولية ونظام المياه منزوعة الأملاح ، وأنظمة الحقن الكيميائى والملحقات .

2 - التربيننة البخارية والمولد المكثف والملحقات :

ويشمل تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب والإشراف على التشغيل الأولي للتربيننة البخارية وملحقاتها وتوريد وتركيب مولد كهربائى مبرد بالهيدروجين ، بالإضافة إلى الأعمال الميكانيكية والكهربائية ، وتوريد وتركيب المكثف وحيد المسلك ، والملحقات .

3 - المحولات الكهربائية والمفاتيح :

ويشمل توريد محولات القدرة والربط والمساعدات ، وتوريد وتركيب مفاتيح على التوترين 500 و 220 كيلو فولت ومفاتيح التوتر المتوسط والإشراف على التشغيل الأولي .

4 - الأعمال الميكانيكية والكهربائية والمسخنات والمواسير والتحكم :

ويشمل الأعمال الميكانيكية العامة ، وتركيب المضخات والمسخنات والأنابيب الحرجة والصمامات ، والأعمال الكهربائية وتركيب المحولات ولوحات توزيع الكهرباء والكابلات وتوريد مسخنات مياه التغذية والمواسير الحرجة والصمامات ، وتوريد وتركيب أنظمة القياس والتحكم والإشراف على التشغيل الأولي .

5 - الأعمال المدنية :

ويشمل جميع الأعمال المدنية اللازمة للوحدة الجديدة من إنشاء القواعد والمنشآت والمباني والطرق وغيرها .

6 - الخزانات ومراقبة التلوث :

ويشمل إنشاء خزانات لزيت الوقود الثقيل وزيت الغاز الخفيف والمياه المعالجة والمتكاثف ، وتوريد وتركيب معدات مراقبة تلوث البيئة .

7 - الخدمات الاستشارية والتأمين :

ويشمل الخدمات الفنية والاستشارية اللازمة لتصميم المشروع وتنفيذه ، وإعداد وثائق المناقصات وتحليل العروض ، والمساعدة في إجراءات التعاقد والإشراف على التنفيذ ، ودراسة تأثير المشروع على البيئة ، بالإضافة إلى خدمات التأمين .

ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالي :

عناصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	النسبة المئوية الممولة من إجمالي التكاليف بدون الضرائب والرسوم
2 - التربة البخارية والمولد والمكثف والملحقات	37.0	%98
3 - المحولات الكهربائية والمفاتيح	17.0	%98
الاحتياطي	6.0	
المجموع	60.0	

(فقط ستون مليون دينار كويتي)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧
بالموافقة على اتفاقية القرض الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة
فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء غرب القاهرة ٦٥٠ ميغاوات ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى
للمساهمة فى تمويل مشروع محطة توليد كهرباء غرب القاهرة ٦٥٠ ميغاوات ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨

وزير الخارجية

سامح شكرى